قرار رقم (- ٢٧) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ١٢ / ٥ /٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
تأمين شرطة النقل والمواصلات

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات برقم (٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١١/٨/٢٣ ، ٢٠١٣/١/٢٢ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستيها المنعقدتين بتاريخي ٢٠١٢/١٠/٧ ، ٢٠١٣/٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٣/٤/١٧ .

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قـــــرر

مـــادة (١) : أولاً : يستبدل بنصـــوص المـــواد (٨/و ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦) مـــن البـــاب الثانـــي (العضوية) النصوص التالية :-

الباب الثانـــي :(العضوية)

مادة (٨)

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

و- إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

مادة (١٠) :

توظف أموال الصندوق طبقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها فيما عدا البند(٦) يكون كالتالي :

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء أو خمسمائة ألف جنيه أيهما اقل بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري وفقاً للضوابط التالية :

أ- إعداد سجل لقيد طلبات القرض الواردة للصندوق وفقاً لأقدمية ورودها.

ب- لا تتعدى قيمة القرض في الدفعة الواحدة عن خمسمائة جنيه في أي مرة بشرط أن يكون مسدداً ما عليه من التزامات للصندوق .

ج- يتم السداد على أقساط شهرية لا تتجاوز اثني عشر شهراً ويصرف القرض حسب أولوية الطلبات وتاريخ ورودها لإدارة الصندوق .

د- يرفق بطلب القرض إقرار من العضو بقبول الخصم من راتبه الشهري .

مادة (١٣) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٢٠٣+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٢٧ ٢٠٣+
البريد الإلكتروني : efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : efsa.gov.eg

مادة (١٥) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٧% من الاشتراكات السنوية .

ثانياً : إضافة مواد جديدة بأرقام (٥٩ مكرر ، ٥٩ مكرر ١ ، ٥٩ مكرر ٢ ، ٥٩ مكرر ٣ ، ٥٩ مكرر ٤ ، ٥٩ مكرر ٥ ، ٥٩ مكرر ٦ ، ٥٩ مكرر ٧) للبند (ب) (حل الصندوق) من الباب الرابع (أحكام عامة) نصهم كالتالي :

الباب الرابع : (أحكام عامة)

ب- حل الصندوق :

مادة (٥٩ مكرر) :

يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٥٥) من البند (أ) بعاليه أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

٢- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لاحكام القانون أو القرارات المنفذة او النظام الأساسي .

٣- إذا كانت ادارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية .

٥- إذا أدمج الصندوق في صندوق آخر .

وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفي حالة عدم الإقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة للتصفية الصندوق .

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق أما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة (٥٩ مكرر ١) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله ، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٥٩ مكرر ٢) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقاً لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

مادة (٥٩ مكرر ٣) :

يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٥٩ مكرر ٤) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٥٩ مكرر ٥) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

مادة (٥٩ مكرر ٦) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٥٩ مكرر ٧) :

يجوز لرئيس الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

ثالثاً : إلغاء المادتين رقمي (١٤ ، ١٩) من الباب الثاني (العضوية) والمادة (٥٦) من البند (أ) (أحكام عامة) من الباب الرابع (أحكام عامة) .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د/ أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة